

مثل بل بعد قول الذي

فتقي عليه والله اعلم  
منه السلعة اود فعلم من يقبلها فسرت من داره  
اوضاعت منه اجاب اذا ادعي الدلال ان  
المتاع وقع منه رضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان  
عليه كذا في فتاوي قاضي خان واذا ادفع الدلال  
السلعة لمن يشتريها فاخذها وهو في فتاوي  
النسفي انه لا ضمان على الدلال هذا الامر لا يثبت منه  
في البيع وفي فتاوي قاضي خان اذا طلب رجل البيع  
من الدلال بهما هم معلومة فوضعه الدلال عند  
الذي طلبه فقال الرجل ضاع مني كان عليه قيمته  
لا انه اخذني على سوم الشراء بعد بيان الفتن قالوا  
ولا يثبت على الدلال هذا اذا كان ما دوننا بالدفع  
الي من يريد الشراء فان لم يكن ما دوننا في ذلك  
يكون الدلال ضامنا والله اعلم  
الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فتسبب  
المشتري هل يلزم الدلال الفتن ام لا اجاب  
لا ضمان على الدلال هل يقبل قول الذي

السلعة بالدين  
باعت الدلال المشتري  
ما ذكرها وهو المشتري

الطيب في قدّم العيب وسدّ وثه وهل هو عيب  
يؤكّد به على البايع اذا لم يكن بالبالرة طيب غير  
ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين ام لا  
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم  
ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم  
سئل اذا باع شخص شخصاً عمداً فتسبب عنه  
المشتري فاقام بينة بالعيب عادة بالهروب عند  
بايعه اجاب لا تقبل بينة بالعيب مادام  
ابقا وليس له ان يرجع على البايع بشي من الفتن  
مادام ابقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان  
ابق عند البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند  
المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشي لاختلاف سبب  
العيب والله اعلم  
سئل عن شخص اشترى  
من اخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذا  
سفينة اشترها وعمرها ثم ظهر ان البايع كان قد  
له بيع فيهما لاخر اجاب اذا تبين ان البايع  
باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يوفي المستحق

قول الذي في  
في قدّم العيب حروبه

وزاد  
سئل في دار  
فيها بناء ثم اشترى